

لا اشته المصنف ولا ابتداء المدين وما عني فلا اخت ونحو اخوة لا يوزون اولا بكل
منه كما يباحثا ونظرا وفيه ايضا وليس في الواحد والواحدة المال وفي
الاجتماع لفظ ابن الاخ لانه لا يوزون في حق المصنف اي اباهم في الحق لا يوزون
الاخيون المثلث الى المدين بخلاف اباهم كما تقدم والبرون في الخلاف اباهم
كما تقدم ولا يصحون اخراهم بخلاف اباهم كما تقدم ويستعملون في المسئلة بخلاف
اباهم الا شقفا كما تقدم والعم لا يوزون في اخوة من اخصان اجتماعا واعتبارا
فان اخصر مصفا اخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لا يوزون في اخوة
في العم وسائر ابي باغي عصبة النكح في العم وفي بني الاخوة وهم من العصبة
عم الابن لابن الاب وعم الجد لانه لا يوزون في اخوة والمصنف من ليس له سهم
من اخوة على بنوهم يوزون المال ان لم يكن معه ذواته او فرض او مفضل لم يوزون
والفرض ان كان معه ذواته او فرض او فرض في سهم مودر وفرضه بيان من له
فرض وان بعضهم فرض بالعصبة في حاله الفرض وفي حاله الفرض فمناوله
بمصره الحجة الصادقة على العصبة بنفسه كالابن واهل بيته كالتفخيخها
ومعهم ان لا تخت مع الميت وقوله في حق المال صادقة بالعصبة بنفسه ونقصه
وفي حقها ما تقدم من اقول له والعصبة مع غيره في العصبة سمي بها الواحد والجمع
والذكر والمؤنث في المطرفي **فصل في فرض المصنف في الاخوة** فان لم يكن له
منه عن الفرض او الفرض لاي العاقب حلالا كان او امرأة بالاجماع فان لم يكن له
لوجود معي في العصبة **طلب المعصمان** بانفسهم كما بينهم واحدا لا لفته واخذته
مع اخوتها المعصمان لهما ونسبهم كبنينهم في النسب فقد رتب الملقوق انما اشبه
ابوه وهكذا لئن اظهرنا اخا الملقوق ابن اخيه فقد رتب على جد والنا في بعد
عليه بل يشابهه الاخ وليقطر ابن الاخ كما في النسب فان لم يكن عصبة من
النسب **المعلق المصون** عصبة نكح لاي في عصبة الخلق ولا يرتب اخرا لاي
المن **عصبة بنت** لعمها اباها ومنه من النسب كانه اولاد لعصبة فاقها برتب
بالوفاة ولو بشر بها الرجل في ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معاق من النسب
وقدم طرد ذلك الاستدلال لانها النسب **فصل في فرض اخوة** واخذته
لا يوزون اولا **فان لم يكن معهم ذواته** فله الاكثر من المال ويقاسمهم كما
فاذا كان معه اخوان واخذت فالنساء كمن واولاد واخذت المتاسفة كمن واذا
استوفى الابان بعد الفرضيون فله الثلث لا تشاركه بل قال اخذ الثلث
فالمالي في ذلك مثل حظ الامهين وان كان معهم وفرض فله الاكثر من

مدين من ازمه وثبت الملقى بعد الفرض والمقام بعد الفرض في مدين وحدهما
واخذت المدين اكثر من ثلث الملقى ومن المقاسمة وفي زوجة وام ورجدة واخذت
المدين اكثر من ثلث من وثبت وحدهما واخذت المقاسمة اكثر من ثلث الا يزوج في
ثلاثة وام ووزوج مع الجدة واخذت بنو الجدة ونقصا اخوة وهذه الاخوة
الملائكة ولو كان مع الجدة اخوة واخوات لابن وابنة لولدهما سون لانه
الاكثر ما تقدم وبعد اولاد الابون عليه اولاد الاب والبنين ما اذا اخذ حصه
وهي الاكثر ما تقدم وان كان في اولاد الابون ذكورا فاما لاني في الفرض الجدة لهم
ونقصا اولاد الاب مثاله جد ولابن واخذت لاهل والاي وان لم يكن
اولاد الابون ذكر **فأخذ الابون** سهم من مع ما خصها بالعصبة الى النصف اي الثلث
واخذت الثلثان نصيبا مع ما خصت به بالبنين الى الثلثان اي الثلثين **ولا
يعضد عن الثلثين** في لان الجدة له الثلث من الجدة واخذت اولاد الابون واخذت
لاب فينقصه **فمن يعصم عن النصف** يكون الفاضل لاولاد الاب مثاله اخذت
لابون واخذت واخذت لاهل الثلث والاخت لابون المصنف والملقى لاولاد
الابن وهو واحد من سهمه على لهما فقصرت في الثلث فصنع المسئلة من اربعة
وعشرين **والجدة مع الاخوات** كما في فرض لهن سهم الابن الاكثر وهو زوج
وام ورجدة واخذت لابون واخذت لاهل الثلث والام ثلث والجد مدين
والاخت **نصف** فنقول المسئلة من ستة لاهل الثلث والجد والاخت
كسبها وهو اربعة ارباع الثلثان ولها الثلث فقصرت الثلثة في ثلثها
فصنع المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثلثه والاخت اربعة ارباع سدس والجد
ثلثه وانما فرض للاخت مع الجدة لم يعصم عنها ما بقي لنقصه بتعويضها في سهم
المدين فرضه وانصار فرضها كما تقدم بالعصبة ولو كان بدل الاخت
سقطت واخذت فللام المدين ولها المدين الملقى في سهمها اكثر من ثلث
تايلها اسما كمن وقيل لغير ذلك **فصل في تقاضى النكاح** **وكما قال** صل الله
عليه وسلم لا يورث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واولاد النكاح ولا يرتب ميراث
من احد **ولا يورث** اي لا يرثه احد وماله في ميراث الكافر لظهور ان اختلاف
مذهبهما كالميراث من النصارى واليهود واليهود واليهود من اليهود
ويانعكوس لكن الميراث لا يرثه الا يورث من حرقى ودي لا يقطع الموالية بغيرها
فكونت التوارث من مدين وحدهما من المولى فيقول ومن حرقى ودي فيقول
الفرض والمعاوية والمساكين كالذي بالتوارث بغيره ومن كل منهما
ولا يرتب من مدين في نقصه **والجد** ان من نقصه حرورث اي يرثه ثلثا